المحاضرة السادسة : أنواع المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت للمحافظة عليها.

ويعبر عن هذا المعيار بمدى الحاجة إلى هذه المقاصد وقوتها وتأثيرها، وهي بناء على ذلك ثلاثة أنواع: الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات.

أولا: الضروريات.

استعمل مصطلح الضروريات من الضرورة بمعنى الحاجة، فهي مما يحتاج إليه حاجة اضطرار. وهي المقاصد التي تبنى عليها حياة الأمم والأفراد والجماعات.[1]

قال الإمام الشّاطبي في تعريفها: "فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين ".[2]

فالمقاصد الضرورية لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وتتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسب، والمال.[3]

وقد أجملها حديث النبي - صلى الله عليه وسلم- عن سعيد بن زيد، عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال:(من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد).[4] وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - قال: "سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد).[5]

جاء في إتحاف القاصد لليوبي:

أما الضرورات التي قد حفظت فخمس أو ست بحصر ذكرت

الدين والنفس وحفظ النسب والعقل والمال وعرض قد أبي[6]

فحفظ المقاصد الضرورية واجب، ومتى فقدت هذه الضروريات كلها أو واحدة منها إلا وتأثرت حياة الناس تأثرا بليغا، فيؤدي بهم ذلك قطعا إلى اختلال مباشر، وتعمهم الفوضى والاضطراب.[7]

---

[1] المرجع نفسه، ص9. محمد حسين، **التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة**، رسالة دكتوراه، إشراف د: عمار ساسي، قسم أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1426هـ/2005م، ص161.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق، ص17،18.

[3] الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص 174. - فخر الدين الرازي، **المحصول من علم الوصول** ، ج5، تحقيق: طه جابر العلواني: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ / 1997م، ص160.

[4] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، ج3، ص80.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، ج3، ص136. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره. ... ج1، ص124.

[6] اليوبي، **إتحاف القاصد في نظم أحكام وقواعد المقاصد**، د ط، د ت، ص11.

[7] وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1402هـ/1982م، ص52. محمد حسين، **التنظير المقاصدي**، مرجع سابق، ص161.

وقد درج معظم العلماء في الحفاظ على هاته المقاصد على محورين أساسيين هما الحفظ من ناحية الوجود، والحفظ من ناحية العدم.

ــ ترتيب الضروريات [8]:

لقد اختلف العلماء في ترتيب المقاصد الخمسة وإن كانت كلها واقعة في رتبة الضروريات، فهناك من قدم مقصد الدين على غيره من الضروريات الأخرى وهو مذهب جمهور الأصوليين؛ حيث قالوا إن الدين هو المقصود الأعظم وأن القصد من الخلق عبادة الله سبحانه وتعالى ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات 56

لذلك إذا تعارض حفظ الدين مع كلي آخر كالنفس مثلا يقدم حفظ الدين .
وهناك من ذهب إلى أن باقي الضروريات (النفس والعقل والنسل والمال) مقدمة على الدين ،وذلك لأن الضروريات الأربع حقوق للآدميين والدين حق لله ،فإذا تزاحم الحقان قدمت حقوق الآدميين على حق الله .

والراجح الذي أجمع عليه الأصوليون هو تقديم الدين على الكليات الأربع الباقية؛ أي تقديم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية .

ثانيا: الحاجيات .

مفردها حاجي وهي مشتقة من الحاجة وهي المقاصد التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة.[9]

وقد عرّفها الشاطبي بقوله: "وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة". [10]
ومعنى هذا أن المقاصد الحاجية هي التي يكون المجتمع الإنساني بحاجة ماسة إليها، لأنها تسهل له أمور الحياة، فالحاجيات تأتي في حكم المكمل للضروريات إذ هي ليست في محل الضرورة بل هي في محل الحاجة [11]، وتشريعها من أجل التوسعة ورفع الحرج والضيق. ﴿ٱجْتَبَىٰكُمْ...
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴿٧٨﴾(الحج: 78).

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم –: (إنّ الدّين يسر ولن يشادّ الدّين أحد إلا غلبه).[12]

---

[8]اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق، ص 304 - 311 .
[9]عبد العزيز بن علي بن ربيعة، **علم مقاصد الشارع** ، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط 1، 1423هـ/2002م، ص182. محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا**، مرجع سابق، ص 270.
[10]الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق، ص21.
[11]الرازي، **المحصول**، ج2، مرجع سابق، ص 160. - وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، مرجع سابق، ص53.
[12]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج 1، ص23.

والمقاصد الحاجية جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، وتهدف إلى[13]:

1 ـ رفع الحرج عن المكلفين.

2 ـ حماية الضروريات وحفظها.

3 ـ تحقيق مصالح أخرى تابعة أو خاصة أو جزئية أو عامة.

ثالثا: التحسينيات.

مفردها تحسيني، وهي المقاصد التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشقة.[14]

قال الإمام الشاطبي: "وأما التحسينيات ؛ فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ".[15]

ومعنى هذا أن المقاصد التحسينية لا ترتقي إلى درجة الضروريات أو الحاجيات، وإنما تقع موقع الرعاية لنظام الحياة في ظل الأخلاق الكريمة والذوق السليم ومحاسن العادات وكمال المروءات...فهي المقاصد التي تجمّل، وتحسّن وتكمّل أمور الحياة التي يتمناها كل إنسان في هذه الدنيا من ازدهار وتقدم، وتطور وطمأنينة...[16]

قال عنها ابن عاشور [*]: "هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم"[17].

الفرع الرابع ـ مكملات المصالح الشرعية :

وهي جملة الأحكام التي تجعل كافة المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها [18]،

وشرط المكمل أن لا يعود على أصله بالإبطال[19] .

وتنقسم المكملات إلى ثلاثة أقسام[20] :

---

[13]اليوبي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص324

[14]ابن ربيعة، **علم مقاصد الشارع**، مرجع سابق، ص 182 ـ الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ج، مرجع سابق، ص54.

[15]الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق، ص 22.

[16]سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج3، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص275. _ محمد حسين، **التنظير المقاصدي**، مرجع سابق، ص 165.

[*]**ابن عاشور:** عالم وفقيه تونسي ولد بتونس سنة 1296هـ الموافق لـ:1879م أسرته منحدرة من الأندلس، تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من مشايخها، توفي سنة 1393هـ الموافق لـ 1973م من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. (عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ج3، ص 363).

[17]ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 307.

[18]الخادمي ، **علم المقاصد** ، ج1 ، مرجع سابق ، ص94 .

[19]الشاطبي، **الموافقات** ، مرجع سابق، ج2 ، ص26 .

1- **مكملات الضروريات** : وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري ، ومن أمثلتها: التماثل في القصاص وتحريم القليل من المسكر، وتحريم النظر إلى الأجنبية .

2- **مكملات الحاجيات** : وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي، ومن أمثلتها:اعتبار الكفء ،ومهر المثل في الصغيرة .

3 - **مكملات التحسينيات** : كمندوبات الطهارة من البدء باليمين، والغسل ثلاثا .

[20]انظر : الخادمي ، **علم المقاصد** ، ص ، 94 - 98 . اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، ص 339 - 341